

Distr.: Limited  
19 July 2002  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢

نيويورك، ١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢

البند ٩ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية  
المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال  
للبلدان والشعوب المستعمرة

أنتيغوا وبربودا\*، بابوا غينيا الجديدة\*، بوليفيا\*، جنوب أفريقيا، سانت لوسيا\*،  
السودان، سورينام، شيلي، الصين، فيجي، غرينادا\*، كوبا، كوت ديفوار\*:  
مشروع قرار

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان  
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي  
يتضمّن المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم  
المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب  
المستعمرة<sup>(٢)</sup>،

\* وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) A/57/73

(٢) E/2002/61.

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٣)</sup>.

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما فيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي أصبحت الآن الاتحاد الأفريقي ومحفل جنوب المحيط الهادئ المعروف الآن بمنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ الإعلان،

وإذ يرحب بقيام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بالمشاركة حالياً بصفة مراقب في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية المعقودة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي رهناً بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، وبالمشاركة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل والمعقودة بنيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ يلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أنه نظراً لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي توجد تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي لتلك التحديات، ما لم يستمر التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

(٣) E/2002/SR.34.

وإذ يؤكد أيضاً أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن، من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تقتضي منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره لمنظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها يساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعلية لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الأمر قيد الاستعراض المستمر،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٧/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

١ - يحيط علماً بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي تضمن المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١)</sup> ويؤيد الملاحظات والاقتراحات المنبثقة عنها؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛

- ٣ - **يوصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ التام الفعال للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ٤ - **يؤكد من جديد** أنه ينبغي أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ٥ - **يؤكد من جديد أيضاً** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطوع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدة ملائمة؛
- ٦ - **يعرب عن تقديره** للوكالات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛
- ٧ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛
- ٨ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم في إطار ولاية كل منها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة وبوضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛
- ٩ - **يوصي** بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون وللوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في ظل التعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية بوكالاتهم ومؤسساتهم؛

- ١٠ - **يوصي** أيضاً بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ١١ - **يرحب** باستمرار المبادرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ١٢ - **يشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات في مجال التأهب للكوارث وإدارتها؛
- ١٣ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن بينها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها كل الوكالات المتخصصة والمنظمات؛
- ١٤ - **يوصي** بأن تكشف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ١٥ - **يوجه** نظر اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٢؛
- ١٦ - **يرحب** باتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للقرار ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨<sup>(٤)</sup> والذي يدعو إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، مع مراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها في الأصل بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

- ١٧ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس؛
- ١٨ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التنسيق والتكامل لبلوغ أقصى حد من الكفاءة لأنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢؛
- ١٩ - **يقرر** أن يبقى هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.